

اعاد اللف فيه وفي قوله كمنهها انشاق
بجاءت الصفة ولا على
الاستفهام من المصنف
الاصح المعطوف

كظهر امي او كظهر امي او يد اشرا رها في معنى ذكر
او كناية كانت كاي او كمين او غيرهما ما يذكر
للمرأة كراسها ورجلها لاحتمالها الظاهر وعين
وقصيرها بذكر اعم ما عبر به **وصح توفيقه** كانت كظهر
امي يوم اشهرها قريبا الميم فان كظهر امي حصة
اشهر ظهرا سوقت لذلك وايراد استناع من ربه في
اربعة اشهر وصح **تعليقه** لانه يتعلق به التحريم
كالطلاق والكفارة كما يمين وكلاهما يعتبر بالتعليق
فوقه لان ظاهرت من ضربك فان كظهر امي فظهر
منها فظهر منها عملا مقتضى التخيير والتحليل او
قال ان ظاهرت من فلا تده فان كظهر امي **وفلا تده**
اجنبية وان ظاهرت من فلا تده **الاجنبية** فان كظهر
امي فظهر من فظهر من زوجته ان يكون امي
الاجنبية قبل اي قبل طهارتها منها او ايراد اللفظ
اي ان تلفظت بالظهار منها لوجود المعلق عليه
بخلاف ما اذا لم يتكلم قبل ولم يرد اللفظ لانشاء المعلق
عليه وهو الظهار والشرعي او قال ان ظاهرت من فلا تده

وهي اجنبية فان كظهر امي فظهر من قبل الطهر
او بعد فلا يكون مظاهرا من زوجته لانه
اجتماع ما علق به ظها رها من طهارتها فلا تده وهي
اجنبية لان ايراد اللفظ وظاهر قبل طهارتها
فظهر من زوجته وهذا من يراى في قوله ان
طالق كظهر امي وقوي بالثاني منناه ولومع
الاول بان نوي بالاول والاقا او اطلق وبالثاني
ظها را ولومع الاخر ونوي بكل منهما ظها را ولومع
الطلاق ونوي بالاول غيرهما وبالثاني ظها را ولومع
مع الطلاق والطلاق فيها **رجعي** لصحة طهارتها
الرجعية مع صلاحية كظهر امي لا يكون غاية فيه
فان اذا تعدد قدرتها كلمة الخطاب معه ويصير
كأن قال ان طالق انت كظهر امي والابان اطلق بينهما
او نوي بينهما طلاقا وظهارا ونوي بكل منهما
الاخر او اطلاقا ونواهما او غيرهما بالاول ونوي
بالثاني طلاقا او اطلق الثاني ونوي بالاول ومعناه
او معني الاخر او معناه او غيرهما او اطلق الاول
وهو الحق واخذت الاول اي المعلق فظها را

اعاد اللف فيه وفي قوله كمنهها انشاق
بجاءت الصفة ولا على
الاستفهام من المصنف
الاصح المعطوف

لا بد ان يكون
الاجنبية قبل
الاصح المعطوف

الاجنبية قبل
الاصح المعطوف